



تعميم رقم (٠٨ / ٢٠١٥ م)

بشأن ضوابط ومعايير التعديل الوظيفي للموظفين العاملين في الخدمة المدنية

بعد الإطلاع على قانون الخدمة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨

وتعديلاته ، سيما المواد (١١، ١٢، ١٣) منه

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم "٤٥" لسنة ٢٠٠٥م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية سيما المادة (١٦١)

وعلى التعميمات الصادرة من ديوان الموظفين العام بالخصوص

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتحقيقاً لحسن سير العمل و المصلحة العامة

المادة (١)

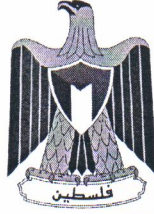
التعديل الوظيفي هو كل ما يطرأ من تغيير على الحالة الوظيفية للموظف من تغيير للمسمى الوظيفي، الفئة ، الدرجة الوظيفية، علاوة طبيعة العمل، المؤهل العلمي.

المادة (٢)

شروط ومعايير عامة

- ١- التعديل لوظيفة شاغرة على الهيكلية المعتمدة ووفقاً لجدول تشكيلات الوظائف المعتمد في الموازنة.
- ٢- تستوجب عملية التعديل توفر متطلبات وشروط الوظيفة الجديدة المطلوب التعديل إليها.
- ٣- لا ينظر في التعديل الوظيفي للموظف الذي قدمت بحقه شكوى تستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية أو جزائية إلا بعد صدور قرار نهائي في قضيته بحيث:-
 - أ. إذا تقرر عدم اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه أو تمت تبرئته، فيتم التعديل له من تاريخ استلامه للعمل.
 - ب. يتم التعديل للموظفين الخاضعين لعقوبات تأديبية بعد انقضائها قانوناً من تاريخ استلامه للعمل بعد محو العقوبة.

- ٤- يحتفظ الموظف الخاضع للعقوبة التأديبية والحاصل على الدور العام بحقه في التعديل لمدة عام إذا توفر الشاغر عند محو العقوبة، على ألا يتوقف الدور عند هذا الموظف.
- ٥- يتم التعديل الوظيفي وفقاً للمواد (٨، ٥، ٤) من خلال إعلان ومسابقة ويتم توفير الاحتياجات وتحديد مسار الإعلان (داخل الدائرة الحكومية أو على مستوى الدوائر الحكومية) بالتنسيق بين الدائرة الحكومية المعنية



وديوان الموظفين العام بعد توفر نصاب كاف للتنافس وبعد مراعاة خصوصية الوظائف المطلوبة، حيث يتم تطبيق المادة (٨) لمن لا تنطبق عليهم شروط. التعديل الوظيفي وفق المادتين (٥، ٤) وللموظفين المتقدمين لإعلانات خارجية.

المادة (٣)

التعديل نتيجة الابتعاث

١. في حال حصول الموظف المبتعث حسب الأصول على الشهادة الجامعية الثانية أو الثالثة، يتم التعديل على النحو التالي :
في التخصصات الأكاديمية : يتم تعديل المسمى الوظيفي والدرجة الوظيفية وعلاوة طبيعة العمل وعلاوة المؤهل العلمي لحملة الشهادة الجامعية الثانية و الثالثة.
٢. في التخصصات الطبية : يتم تعديل المسمى الوظيفي وعلاوة طبيعة العمل وعلاوة المؤهل العلمي والدرجة الوظيفية.
٣. باقي التخصصات: يتم تعديل علاوة المؤهل العلمي لحملة الشهادة الجامعية الثانية والثالثة.

المادة (٤)

التعديل إلى وظائف الفئة الثانية

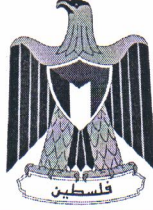
يتم التعديل لموظفي الفئة الثالثة لوظائف الفئة الثانية إلى الدرجة المقابلة التي يعادل راتبها ما كان يتقاضاه قبل الانتقال للفئة الثانية عند الحصول على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل أثناء الخدمة وفي نفس مجال العمل بعد حصول الموظف على متوسط تقييم كفاية الأداء لا يقل عن ٧٥٪ لآخر سنتين على آخر مسمى وظيفي.

المادة (٥)

التعديل إلى وظائف الفئة الثالثة

١. يتم التعديل لوظائف الفئة الثالثة عند الحصول على شهادة الثانوية العامة فما فوقها أثناء الخدمة إلى الدرجة المقررة لمؤهله الجديد على أن يتقاضى الراتب المقرر للدرجة المنقول إليها أو الراتب الأصلي قبل النقل أيهما أكثر بعد حصول الموظف على متوسط تقييم كفاية الأداء لا يقل عن ٧٥٪ لآخر سنتين على آخر مسمى وظيفي.
٢. يتم تعديل علاوة طبيعة العمل وفق اللائحة المنظمة، ويتم تعديل الدرجة وفقاً للتالي :
أ. الدرجة الخامسة للحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى .
ب. الدرجة السادسة للحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط المعتمد بعد الثانوية العامة مع علاوات تكميلية متناقصة لمن يزيد راتبه عن الدرجة المقررة.
ج. الدرجة السابعة للحاصلين على شهادة الثانوية العامة مع علاوات تكميلية متناقصة لمن يزيد راتبه عن الدرجة المقررة.





المادة (٦)

التعديل إلى وظائف الفئة الرابعة

١. التعديل لوظائف الفئة الرابعة للموظفين الحاصلين على شهادة مهنية في مجال الوظيفة معتمدة من جهة مختصة بعد حصول الموظف على متوسط تقييم كفاية الأداء لا يقل عن ٧٥٪ لآخر سنتين على آخر مسمي وظيفي.
٢. يتم تعديل علاوة طبيعة العمل وفق اللائحة المنظمة، ويتم تعديل الدرجة وفقاً للتالي :
 - أ. الدرجة التاسعة لأصحاب الخبرة في مجال الوظيفة .
 - ب. الدرجة الثامنة للحاصلين على شهادة الدبلوم المهني في مجال الوظيفة .

المادة (٧)

التعديل داخل وظائف الفئة الخامسة

- يكون التعديل بين المسميات الوظيفية لوظائف الفئة الخامسة وفقاً للإجراءات المعمول بها في ديوان الموظفين العام بعد حصول الموظف على متوسط تقييم كفاية الأداء لا يقل عن ٧٥٪ لآخر سنتين على آخر مسمي وظيفي.

المادة (٨)

آلية التعديل الوظيفي وفق إعلان ومسابقة

١. الوظائف التي لا تصنف ضمن نفس المسار الوظيفي: يتم التعديل الوظيفي بعد مقارنة (الراتب الأساسي وعلاوة طبيعة العمل) للوظيفة الحالية قبل التعديل مع (الراتب الأساسي وعلاوة طبيعة العمل) المقرر للوظيفة المعدل إليها بحيث ينقل الموظف إلى الفئة والدرجة المقررة للوظيفة المعدل إليها ويتم منح أقدميات تكميلية متناقصة وصولاً إلى (الراتب الأساسي وعلاوة طبيعة العمل) الذي كان يتقاضاه قبل التعديل إذا كان (الراتب الأساسي وعلاوة طبيعة العمل) قبل التعديل أعلى من (الراتب الأساسي وعلاوة طبيعة العمل) المقرر للوظيفة المعدل إليها حفاظاً على الحقوق المالية للموظف الخاصة باشتراكاته في التأمين والمعاشات.
٢. الوظائف المصنفة ضمن نفس المسار الوظيفي: يتم تعديل علاوة طبيعة العمل المقررة للوظيفة الجديدة.

المادة (٩)

- على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا التعميم، ويعمل به من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه، ويعمم على الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة.

المستشار / محمد أحمد عابد

رئيس ديوان الموظفين العام

